صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط
فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بانه الوصي في ذلك كله وليس للاب
تجري قيمته بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي
ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين من الفصولين
ق رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته فلم يسمع
ذلك منه احد ثم مات ووجد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم وان اقر
الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد ان كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه
السعاية فيما زاد على الثلث ان كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين محيط
بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة
المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان
قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال
ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف
بخواهر زاده هكذا في كا وقال وعليه الفتوى نقلا الفتاوى في التدبير
من كتاب العتاق ويدفع الوصي مال الصغير مضاربة لانه من
التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذه مضاربة وعن محمد انه جاز الا اذا بلغ
اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة وله اجر له وعلى
هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال
السرخسي فلو استاجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة
رح اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه
كما في الذخيرة قهستاني في اواخر كتاب الوصايا وفي مختارات النوازل
ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالغبن الفاحش

لان ولاية

لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش
الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري
المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحليمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري
المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد
المشتري شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي
في السابع والعشرين من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للمديون
فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع بط ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها
ثانيا بمثن بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير
والغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث
في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى
بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة
هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس
الاول من الفصل الاول من كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ طعام
للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان
بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته
ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا
لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة قاضي خان في اوائل الوصايا
اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء والعزل
ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)